

**مجموعه**

# **مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب حج»**

**شماره: ۷۷**



م ٢٨٨ - قوله عليه السلام: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف. فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمه الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة<sup>(١)</sup>.

والأمر واضح بالنسبة إلى الحكمين أي وجوب التيمم لمن لم يتمكن الوضوء، ووجوب الاستنابة إن لم يتمكن من الطهارة المائية والترابية، لأن التراب أحد الطهورين والطواف مشروط بالطهارة، وشرطية الشرط مختلفة بالنسبة إلى واجد الماء وفاقده أو من لم يتمكن منه.

وأما من لم يتمكن منها فهو فاقد الطهورين، وغير المتتمكن من الشرط غير متتمكن من المشروط كما بالنسبة إلى الصلاة بل ولو قلنا في الصلاة بعدم السقوط ووجوب الإتيان بلا طهور ولم نسلم إطلاقاً على الاشتراط بالنسبة إلى القادر والعاجز، لا يمكننا القول بسقوط الشرط في الطواف لإمكان الاستنابة في الطواف وعدم إمكانها في الصلاة مضافاً إلى حرمة الدخول للجنب في المسجد نعم، بالنسبة إلى المحدث بالحدث الأصغر غير المتتمكن من الطهارة المائية والترابية يستحب الإتيان بالطواف بغير طهارة مع الاستنابة، فالمحذث بالحدث الأكبر غير المتتمكن منها

يتعين عليه الاستنابة ولا يحتاط بالطواف كما في الحائض والنفساء.

م ٢٨٩ - قوله عليه السلام: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنوب الاغتسال للطواف ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً ومع تعذر التيمم تتعين عليه الاستنابة<sup>(١)</sup>.

قد اتضح حكم المسألة في المسألة السابقة وسيأتي التفصيل بالنسبة إلى الحائض في المسائل الآتية.

م ٢٩٠ - قوله عليه السلام: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتفسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:  
الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحجّ، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال مني تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ، وفيما إذا

---

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٧.

تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من مني استنابت لطواوفها ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجري عليها حكمها<sup>(١)</sup>.

هذه المسألة ذات صور:

الأولى: أن يكون طرفة الحيض قبل الطواف سواء حاضت حال الإحرام أو بعده وفرضنا سعة الوقت لإتيان الأعمال فلا إشكال في وجوب الصبر إلى انتهاء الأيام والغسل وأداء أعمالها بنفسها.

ومع عدم وسعة الوقت ففي المسألة أقوال:  
منها: أنها تعدل إلى حجّ الإفراد وهو المشهور.

منها: القول بالتخير بين العدول إلى الإفراد وبين ترك الطواف والإتيان بالسعى ثم الإتيان بأعمال الحجّ وقضاء طواف العمرة بعد ذلك.  
منها: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهرتاً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضى بعد الحجّ.

منها: تعين الفرض الثاني من التخير.

وحيث إنّ الحائض قد يكون حيضاً عند إحرامها أو قبل الإحرام وقد يطرأ بعد الإحرام فللمسألة صور والروايات في المقام مختلفة:

---

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٧ .

منها : ما دل على العدول إلى الإفراد ولم يفصل بين حدوث الحيض عند الإحرام أو بعده كصحيحة جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : « تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقييم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ... » <sup>(١)</sup> .

منها : ما دل على أن الوظيفة حج الإفراد ولكنها وردت مورد حدوث الحيض من أول الإحرام وهي صححه زرارة <sup>(٢)</sup> ومعاوية بن عمّار <sup>(٣)</sup> الواردتان في قصة نفاس أسماء بنت عميس في ذي الحليفة عند إحرامها .

وهاتان الطائفتان لا معارض لهما فالعدل متعين إذا كان الحيض قبل الإحرام . وأماما الكلام في طروره بعده ، فالنصوص مختلفة فبعضها تدل على وجوب العدول إلى الإفراد كمعتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : « تصير حجّة مفردة » ، قلت : عليها شيء ؟ قال : « دم تهريقه ، وهي أضحيتها » <sup>(٤)</sup> .

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٢ / أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١ / أبواب الإحرام ب ٤٩ ح ١.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٣، التهذيب ٥: ٣٩١ / ١٣٦٦.

وبعض تدل على بقاءها على العمرة الممتع بها وقضاء الطواف والصلاوة بعد الرجوع من مني وقضاء مناسكها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «المرأة الممتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتنست واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى مني، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»<sup>(١)</sup>.

وبهذا المضمون روایات عديدة تدل على أن وظيفتها البقاء على عمرتها والإتيان بسائر الأعمال للعمرة إلا الطواف وصلاتها والإحرام والخروج لأعمال الحج ثم قضاء الطواف بعد أداء المناسك.

فالتعارض بين الطائفتين واضح، فإن قلنا باستقرار التعارض والتساقط فالمرجع إطلاق صحيحة جميل المتقدمة الدالة على العدول إلى الإفراد سواء حدث الحيض قبل الإحرام أو في أثنائه.

وأماماً إذا قلنا بإمكان الجمع العرفي في أمثال هذه الموارد مما أمر المكلّف بتوكيلين نعلم بوجوب أحدهما كباب القصر والإتمام فالظاهر

---

١ - وسائل الشيعة :١٣ :٤٤٨ / أبواب الطواف بـ٨٤ حـ١ ، الكافي ٤ : ٤٤٥ : ١/٤٤٥ .

الحكم بالتخير لأنّ أصل الوجوب في كل منهما ثابت من أمره ونرفع اليد  
عن إطلاق كل منهما بنصوصية الآخر.

فالنتيجة هو القول بالتخير بين الإتيان بحجّ الإفراد أو التمتع على  
النهج المقرر المتقدم، وهذا القول وإن كان تاماً بحسب القواعد إلا أن  
المشهور على خلافه فالأولى الاحتياط بالإتيان بحجّ الإفراد.

هذا كله إذا تمكنت من الإتيان ببقية أعمال العمرة من السعي  
والقصير وأمّا لو فرضنا عدم تمكّنها من ذلك لضيق الوقت وفوات الوقوف  
فوظيفتها العدول إلى الإفراد لأنّ مناط العدول وعدمه درك الوقوف  
الاختياري لعرفة لمطلق ذوي الأعذار.

م ٢٩١ - قوله عليه السلام: إذا حاضرت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أنّ  
طرو الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده  
صحّ ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطّهر والاغتسال، والأحوط في  
كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوّي به الأعم من التمام والإتمام.  
هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلاّ سعت وقصرت وأحرمت للحجّ، ولزمهها  
الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من مني وقبل طواف الحجّ على النحو  
الّذى ذكرناه<sup>(١)</sup>.

وهذه الصورة هي الصورة الثانية، فلو طرأ الحيض أثناء الطواف قبل

---

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٢٠ .

إتمام الشوط الرابع فالمشهور على بطلانه ووجوب إعادةه وقول آخر للصدوق<sup>(١)</sup> في قبال المشهور من تمامية ما أتت بها والإتيان ببقية الأشواط بعد الطهر وكيف كان فللمسألة صور:

**الأولى:** إذا طرأ الحيض قبل إتمام الشوط الرابع ويتمكن من الإتمام والاستئناف.

**الثانية:** إذا طرأ الحيض قبل إتمام الشوط الرابع ولا يتمكن من الاستئناف والإتمام.

**الثالثة:** ما إذا حاضت بعد الأربع.

**أما الأولى:** فقد تقدم أن المشهور على البطلان، والصدوق قائل بالصحة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص، وحججة المشهور روایات منها: رواية إبراهيم بن إسحاق عن سأل أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن إمرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟ قال: «تم طوافها وليس عليها غيره ومتعبتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعبتها فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعمّر»<sup>(٢)</sup>.

---

١ - الفقيه ٢: ٢٤١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ / أبواب الطواف بـ ٨٥ ح ٤، الفقيه ٢: ١١٥٥/٢٤١، التهذيب ٥: ١٣٧١/٣٩٣

منها: رواية أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة الممتنعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتفضي ما فاتتها من الطواف بالبيت ...<sup>(١)</sup>.

أما الرواية الأولى فهي مروية عن الصدوق والشيخ وكلا الطريقين ضعيف لأنّ طريق الصدوق ضعيف بالإرسال وبإبراهيم فإنه إما ضعيف وإما مجهول وطريق الشيخ بالإرسال وبمحمد بن سنان على بعض المبني، هذا من حيث السند.

واما من حيث الدلالة: فإنّها وإن دلت على فساد الأشواط الثلاثة وعدم جواز إتمامها بالباقي بعد الظهر كما أنّ التعلييل بقوله: «لأنّها زادت على النصف...» يدل على البطلان قبل التجاوز من النصف إلا أنّ موردها من لا يتمكن من الطواف قبل الحج لأنّ المفروض في السؤال «من حاضت بعد أربعة أشواط ثم طمت» فحكم بتمامية أعمالها ومتعتها وإن لم يبق لها الوقت بإتيان البقية قبل أداءسائر المنسك وحكم ببطلان متعتها ووجوب العدول إلى الإفراد وهذا حكم من ضاق عنه الوقت لأداء المنسك، فالرواية خارجة عن مفروض الكلام أي المتتمكن من الطواف قبل الحج.

واما الرواية الثانية ضعيفة بالإرسال وبإسحاق بياع اللؤلؤ<sup>(٢)</sup> فإنه مجهول، ودلائلها أيضاً كالآولى فإنّها واردة في من لم يتمكن من استيناف

---

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢، التهذيب ٥: ١٣٧٠ / ٣٩٣.

٢ - تقييّح المقال ١: ٦٧٧ / ١١٢.

الطواف قبل الحجّ وما نحن بصدده المتمكن من الاستئناف.

منها : رواية الكليني عن أحمد بن محمد عن ذكره عن أحمد بن عمر الحال عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن إمرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروءة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(١)</sup>.

منها : ما رواه الشيخ بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة فجاوزت النصف ، فعلمت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الروايتان وإن دلتا على فساد الطواف عند طرو الحيض قبل أربعة أشواط ولا يختص بما إذا لم يتمكن من الاستئناف إلا أن الأولى منها ضعيفة بالإرسال والثانية لسلامة بن الخطاب فإنه مجهول<sup>(٣)</sup>.  
إلا أنه إن قلنا بجابرية عمل المشهور لضعف السند فلا بد من الإفتاء بضمونهما والحكم بما ذهب إليه المشهور والإ فالحق ما أفاده الصدوق من

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ / أبواب الطواف ب٨٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤٤٩ / ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣ / أبواب الطواف ب٨٥ ح ١، الكافي ٤: ٤٤٨ / ٢.

٣ - تقييّح المقال ٢: ٤٨ / ٤٦٦.

الحكم بالصحة وجواز إتمام الطواف بعد الطهور والاغتسال حيث قال في الفقيه: وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن إمرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً، قال: «تحفظ مكانها فإذا ظهرت طافت واعتذر بما مضى»<sup>(١)</sup>. قال مصنف هذا الكتاب: «وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق - لأنّ هذا الحديث اسناده متقطع والحديث الأول رخصة ورحمة واسناده متصل...»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الشيخ رحمه الله بعد ذكر الصحيحه لمحمد بن مسلم قال: إنه محمول على النافلة لأنّا يبيانا فيما مضى أنّ طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه من أوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى إن شاء الله (٣).

فاتضح أنّ الشيخ ومن تبعه من المشهور أعرضوا عن الصريحة في ما نحن فيه واستندوا في حكمهم إما بالروايات المتقدمة وإما بما نصّ عليه من الأدلة الدالة على بطلان الطواف فيما إذا أحدث الطائف قبل الوصول إلى النصف لأنّه يلزم عليه الخروج والتوضي وهذا يقتضي البطلان، وما نحن فيه من هذا القبيل لأنّ تتميم الطواف يحتاج إلى الطهر لحدوث الحيض وحيث

١- وسائل الشيعة ١٣ : ٤٥٤ / أبواب الطواف ب ٨٥ ذيل الحديث ٣، الفقيه ٢ : ٢٤١ . ١١٥٣/٢٤١ .

٢- الفقيه ٢ : ٢٤١ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٩٧ .

إن أقل أيامه الثلاثة يبطل بالأولوية بالنسبة إلى الحدث الأصغر لأن الفصل الكبير وعدم التوالي دليل آخر على بطلانه، فتجعل الروايات الدالة على بطلان الطواف بالحدث الأصغر قرينة على حمل الصحيحة على طواف النافلة كما قلنا بصحبة الطواف المندوب إذا أحدث فيه بالحدث الأصغر والأكبر، فما ذهب إليه المشهور هو الأوفق بالقواعد ومع ذلك فالأحوط الإتمام بعد الطهر والإتيان بطواف كامل.

**الصورة الثانية:** أن يطرأ الحيض قبل إتمام أربعة أشواط ولم يسع الوقت لإتمام الطواف بعد الطهر أو استيائه، وهذا أيضاً يدخل في المسألة السابقة ولا فرق في القول ببطلان الطواف فيما إذا لم يتمكن من الإتمام قبل المناسب أو يمكن من ذلك، بل الحكم بالبطلان في هذه الصورة أوضح لأن الفصل وعدم التوالي بين الأشواط والتأخير إلى بعد أداء المناسب ربما يكون أكثر من الفرض الأول وإن لم نقل بمانعية الحيض.

**الصورة الثالثة:** أن يطرأ الحيض بعد إكمال أربعة أشواط، فالمشهور فيها الصحة (أي صحة الطواف والعمرة) أي عليها تتميم الطواف بعد الطهر في سعة الوقت قبل الحجّ وبعده مع ضيق الوقت وعن الحلّي: بطلان الطواف لحدوث الحيض في هذه الصورة.

واستدل للمشهور بالروايات المتقدمة الدالة على أن المرأة إذا حاضت بعد أربعة أشواط فقد تمت متعتها إلا أنها ضعيفة السند فإن قلنا بانجبارها بعمل المشهور فعليها العمل والفتوى وإلا تدخل في المسألة

. المتقدمة.

م ٢٩٢ – قوله عليه السلام: إذا حاضت المرأة بعد الفراج من الطواف وقبل الإتيان بصلاوة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاوة بعد طهرها واغتسالها وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في صحة هذا الطواف إذ لا موجب للقول ببطلانه بالحيض الطارئ لأنّه لو قلنا بتمامية الطواف بعد أربعة أشواط وعدم مانعية الحيض عن تماميته ففيما نحن فيه يحكم بالصحة بالأولوية لأنّ كلاً من الطواف والصلاحة عمل مستقل، وأماماً لو لم نقل بذلك في طواف أربعة أشواط فهي المقام لا موجب للبطلان أيضاً لعدم الاقتضاء للبطلان في الحيض الطارئ إلا الفصل بين الطواف والصلاحة ولا يكون ذلك مانعاً إذا كان من غير اختيار كما في المرض والعجز عن إتيانها.

نعم، يمكن القول بوجوب العدول إلى الإفراد كما في غيرها من موارد الحكم ببطلان الطواف، إلا أنّ الأدلة الآمرة بال العدول واردة فيمن لا يتمكن من الطواف لا الصلاة:

منها: صحيحة زرارة قال: سأله عن إمرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين ، فقال : «ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف»<sup>(٢)</sup>.

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٢٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٥٨ / أبواب الطواف ب ٨٨ ح ١، الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٩ .

منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن إمرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: «تسعي»<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية بإطلاقها تشمل قبل الإتيان بالصلاوة وبعدها.

منها: رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن إمرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ قال: «إذا ظهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»<sup>(٢)</sup>.

وكلها صريحة في أنّ الحيض لا يضر بصحة الطواف والاتصال ولا يوجب بطلان ما أنت به ولا وجه بحمل الطواف في الأدلة على الطواف النافلة لعدم الموجب مضافاً إلى أنّ ظهور رواية زرارة «ليس عليها إذا ظهرت إلّا الركعتين» في الطواف الفريضة.

وكيف كان إذا كان الوقت واسعاً تصلي بعد الظهر وقبل السعي لعدم الدليل على جواز التأخير مع التمكن وإن كان ضيقاً فتسعى وتصلي بعد رجوعها إلى مكة بعد أداء المنساك وقبل طواف الحجّ.

م ٢٩٣ - قوله عليه السلام: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاة، بنت على صحة الطواف والصلاحة، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعى وقصرت وأخرّت الصلاة إلى أن تطهر وقد

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٩ / أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١، الكافي ٤: ٤٤٨ / ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٨ / أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢، الكافي ٤: ٤٤٨ / ١.

تمّت عمرتها<sup>(١)</sup>.

مستند الحكم لصحة العمل في هذا الفرع إما قاعدة الفراغ الجارية لكل شك بعد الإتيان بالعمل نعم، في فرض إحراز غفلتها حين العمل لا تجري القاعدة على بعض المبني وإن قال بعضهم بجريانها حتى مع العلم بالغفلة لأنّها من الأصول التبعدية فمقتضى دليلاً هو التعميم لتحقق موضوعها وهو الشك في الصحة، وبناءً على أمارية القاعدة جارية إجمالاً. وإما استصحاب عدم الحيض، ولا يعارضه استصحاب عدم وقوع الطواف أو الصلاة إلى زمان الحيض لأنّ الثاني لا يثبت وقوع الطواف حال الحيض إلا بالمبثبة.

م ٢٩٤ – قوله ﷺ: إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرّتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد ولابد لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة<sup>(٢)</sup>.

يستدل للحكم بفساد العمرة في الفرض المذكور: أنها قد فوتت على نفسها الواجب الذي كان على عهدها في ظرفها وقد تقدم أنّ تفويت جزء من أجزاء العمل كالطواف يوجب بطلان العمل حتى فرض الجهل فكيف بصورة العمد والعلم في تمام العمل، هذا والأدلة الدالة على انقلاب عمرتها

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٦.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٧.

إلى الأفراد تختص بالتأخير العذري فعليها الإتيان بالحج في السنة القادمة لاستقرار الواجب على عهده نعم، لا بأس بالقول بالإتيان لحج الأفراد احتياطًا لما قد تقدم من الاحتياط في الخروج عن الإحرام بمحلل.

**م ٢٩٥ - قوله عليه السلام : الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلّا عن طهارة<sup>(١)</sup>.**

لعدة من النصوص :

منها : رواية عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلّي ، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ ول يصل ، ومن طاف تطوعاً وصلّي ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»<sup>(٢)</sup>.

منها : رواية محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال : «يتوضأ ويعد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلّي ركعتين»<sup>(٣)</sup> ، وغيرها مما رواه حريز<sup>(٤)</sup> وزيد الشحام<sup>(٥)</sup> وأيضاً عن ابن زرار<sup>(٦)</sup>.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩:٢٧ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢، الفقيه ٢: ١٢٠٣ / ٢٥٠ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣، الكافي ٤: ٣ / ٤٢٠ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧ .

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١٠ .

٦ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٥ .

م ٢٩٦ - قوله عليه السلام: المعدور يكتفي بطهارته العذرية كالمجور والمسلوس، أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستبابة، وأماماً المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأً لكل من الطواف وصلااته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأماماً الكثيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر وإنما فالأحوط ضم الوضوء إلى الغسل<sup>(١)</sup>.

لإشكال في كفاية الطهارة العذرية للطواف مثل الصلاة، كالوضوء الجبيرة أو الترايية، إنما الكلام في خصوص المبطون حيث ورد الأمر فيه بالاستبابة في صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «المبطون والكبير يطاف عنهم ويرمى عنهم»<sup>(٢)</sup> وفي غيرها من الأدلة. وهذه الأدلة هو الفارق بين المبطون وسائر ذوي الأعذار وإنما فالقاعدة تقتضي جواز الاكتفاء بالطهارة الاضطرارية كما قاله الجواهر<sup>(٣)</sup>، إلا أن المعتمد أخذًا من دليل الناسك<sup>(٤)</sup> استظهر من الأدلة كفاية طواف المبطون بنفسه لأن المراد من المبطون في النصوص هو غير القادر على الطواف بنفسه كالمريض العاجز

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ / أبواب الطواف ب٤٩ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٢٤/١٢٤.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٢٧٠.

٤ - دليل الناسك (المتن): ٢٤٣.

عن الطواف بالمرة بقرينة عطف المبطون على الكسير والمراد من الكسير هنا الذي عجز عن الطواف بالمرة، وبقرينة الأمر بالاستنابة عن المبطون في صلاته.

والإشكال أنّ حمل العنوان المأْخوذ في لسان الدليل على المورد الخاص يحتاج إلى الدليل وقرينية عطف المبطون على الكسير والاستنابة في الصلاة غير كاف لذلك الحمل لأنّ المبطون ربما لا يكون عاجزاً عن الإتيان بالطواف كما أنّ الكسير كذلك ولذا يحكم في المبطون بوجوب الاستنابة على الأقوى وإن كان الإحتياط بالجمع لا بأس به.

وأمّا المستحاضة: لا إشكال في وجوب الطواف عليها لعدم المانع من العمل بوظيفتها من الدخول في المسجد وغيره، وأمّا بالنسبة إلى اعتبار الطهارة فيه فقد دل الدليل على أنّ الطهارة المعتبرة في الطواف هي الطهارة المعتبرة في الصلاة. والدليل هو الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت – إلى أن قال – قال: «تصلي كل صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تدل على اعتبار الطهارة في الطواف بعين الصلاة وأنّ الطواف يحتاج إلى الطهارة كالصلاحة فلا يجوز الإتيان به بلا طهارة، إلا أنه

---

١ - وسائل الشيعة :١٣ :٤٦٢ / أبواب الطواف بـ٩١ حـ٣، التهذيب :٥ :٤٠٠ / ١٣٩٠.

حيث كانت الاستحاضة مختلفة وكيفية الطهارة على حسب نوعها فاللازم  
إتيان ما عليها من الطهارة المعتبرة لكل نوع منها.

ففي القليلة تجب عليها الوضوء والأحوط وجوباً أن تتوضأ لكل من  
الطواف والصلوة.

وفي المتوسطة تجب عليها الغسل والوضوء والأحوط وجوباً  
الوضوء لكل منهما.

وفي الكثيرة فعليها الغسل والأحوط وجوباً أن تغتسل لكل منهما.